

الى جهة خاصة ما يقتضى الحكم بضعها
من حيث كونها افراد لكن اذا كان القيد
بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروها
الا فلان محكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كلابرواية فيظن
فيه هل بلغ رتبة من يعجز عن ذلك او لا
وفي المفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحج
بتفرد ام لا وما اى شئ مشهور **بعلة**
حنيفة من علمه في سنة او ما من فيها غرض
او خفا عطف تفسير طرات على الحديث
فقد حث في قوله هو مطلق **عندم** أى

المحدثين

المحدثين **فه عرفا** بان الاطلاق وهذا
حشو وافاد العراقي ان حد المعلق
فيه اسباب خفية طرات عليها فارت
فيه قال المحافظ واحسن منه ان يقال
هو حديث ظاهر السلامة اطلع
فيه بعد التقيس على قادم مثاله حديث
بن جرير في الترمذي وغيره عن موسى
بن عبيدة بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
فكثرت له لفظه قال قبل ان يقوم يسجد
اللهم في جسدك الحديث فان موسى بن